150
سؤال وجواب في
صفة الصلاة



اسم الكتاب: 150 سؤال وجواب في صفة الصلاة

إعداد الأخ : موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٦١٦٠.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ١٠٤.

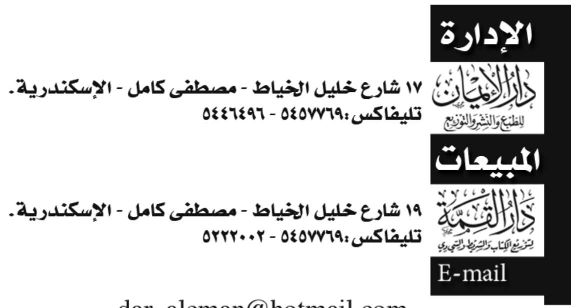
القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ/ يسري حسن.

٢٠١٧



dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

لا يستغني عنه الكبار والصغار

150
سؤال وجواب في
صفة الصلاة

تأليف

أبي عبد الرحمن
موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

تقديم الشيخ الفاضل

أبي أحمد علوي بن أحمد الأحمدي






بسم الله الرحمن الرحيم

!

اشتمل هذا الكتاب بعون اللّه على:

كيفية الصلاة من التكبير إلى التسليم وتضمن مايلي:

١ :صلاة الفرائض.

٢: صلاة النوافل.

٣:صلاة الجمعة .

٤:صلاة العيدين.

٥: صلاة الاستسقاء.

٦: صلاة الخوف.

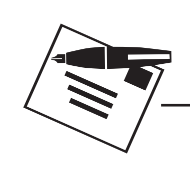
٧:صلاة السفر.

٨:صلاة الخسوف والكسوف.

٩: صلاة الجماعة.

١٠ :صلاة الجنازة.

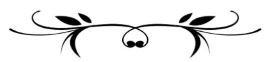
❊ ومسائل أخرى



!

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي أحمد علوي بن أحمد الأحمدي



الحمد لله وكفى والسلام على محمدٍ المصطفى وعلى آله وصحبه ومَن آثارهم اقتفى.

وبعد:

فقد بذل أعداء الإسلام ولا يزالون يبذلون الغالي والرخيص لصرف أبناء المسلمين عن تعلم دينهم ، وأعانهم على ظلمهم كثير من أبناء جلدتنا من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فعم الجهل وانتشر ، وقل العلم واندثر،وذلك كله نذير شر.

عَنْ أَنَس بْن مَالك -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا**» متفق عليه.

فوجب الاجتهاد في نشر العلم وتوضيح السنن إقامةً للحجة ومعذرةً أمام الله تعالى.

ومن الجهود الطيبة في ذلك كتاب أخينا الفاضل موفق بن أحمد الفاضلي في تعليم الصلاة.

نسأل الله جل وعلا ذا الفضل والمنة ، أن ينفع به أهل الإسلام والسُّنَّة ، ويجعله وسيله لمؤلفه إلى الجنة .

إذا رُمتَ تعليمَ الصلاةِ بدقةٍ — فخُذها بِيُسرٍ بل سياقٍ منمِّقِ

كتابٌ حوَى في العلمِ أسئلةً مع الـ — جوابِ اختصاراً من أخينا موفَّقِ

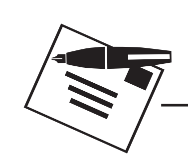
وسبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

علوي بن أحمد الأحمدي

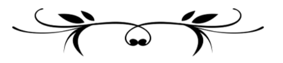
١١/ ربيع الثاني /١٤٣٦ هـ





!

المقدمة



الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد الغر المحجلين ، وخير خلق الله أجمعين

أما بعد:

انطلاقًا من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري عن مَالِكُ بنُ الحويرثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:فهذه رسالةَ بعنوان:

«١٥٠ سؤالاً وجواباً في صفة الصلاة للأطفال»

أقدمها لأبناء المسلمين على هيئة سؤال وجوابه مدعمة بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة ، لكل مسألة دليل أو دليلان وقد جعلتها مختصرة ومبسطة ليسهل فهمها وحفظها للأولاد وللشباب والكبار ، ولتدرس في المراكز والمدارس بإذن الله ، لعل الله أن ينفعني بها والمسلمين .

سبب تأليفها:

كان من أهم أسباب تأليفها أن طلب مني بعض طلاب المدارس تأليف كتاب يستفيدون منه وذلك بعد أن رأوا كتابي في العقيدة في العام الماضي الذي هو بعنوان: «**٨٠ مسألة مهمة في العقيدة للصغار والكبار**» فرأيت أن أكتب



لهم ولغيرهم في كيفية الصلاة نظرا إلى فقر المدارس والجامعات من العلوم الشرعية واهتمامها في العلوم الدنيوية فجعلوا للدين من العلم الشرعي النزر اليسير ومع هذا لم يعيروه اهتمامهم ولم يعملوا به -إلا من رحم الله - وتراهم يشددون على الطلاب بالطابور والأزياء المدرسية وكرة القدم والمسرحيات والتمثيليات وربما الموسيقى والأغاني وقلَّ من يوجه الطلاب نحو الدين ويعلمهم الصلاة!! .

فترى الطالب يتخرج من الثانوية بل والجامعة لا يعرف أن يصلي صلاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بل كثير من المدرسين بل والدكاترة الجامعيين وأعجب من هذا أنك ترى كثيرا من المدرسين النظاميين لا يصلون وفوق هذا ممن يدرسون التربية الإسلامية والقرآن الكريم !!وهذه حقائق لا يستطيعون إنكارها.

فإذا كان المدرس هكذا فكيف سيكون الطالب ؟

فاقد الشيء لا يعطيه.

إذا كان رب البيت بالدف ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

منهجي في تأليف الرسالة :

أذكر المسألة وأدلل عليها بدليل آية أو حديث دون ذكر التفاصيل والخلافات حتى لا يتشتت ذهن الطالب وقد اعتمدت في تخريج الأحاديث على تعليقات الإمام الألباني رحمه الله لما له من قدم صدق وباع واسع في هذا الجانب خصوصا وكثير من المسائل استفدتها من كتابه القيم والمشهور صفة الصلاة ، وكنت أكتفي بذكر أحد المخرجين من أصحاب الكتب الحديثية

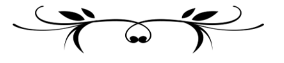
ثم أذكر تحقيق الألباني الموجود في ذلك الكتاب دون ذكر التفاصيل وماكان في الصحيحين فأكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما،وكل ما أوردت من الأحاديث كلها صحيحة بفضل الله ومنته ولم أعتمد على أحاديث ضعيفة لعلم الجميع أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة وهذا مما تميزبه أهل السُّنَّة والجماعة ولله الحمد والمنة .

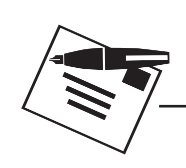
فاللهَ أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها أبناء المسلمين

وكتبه

أبو عبد الرحمن

موفق بن أحمد بن علي الفاضلي

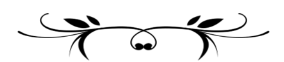




!

فأبدأ مستعيناً بالله

أولا: شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومبطلاتها



س١: ماحكم الصلاة ؟

ج: الصلاة واجبة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومن تركها فقد كفر.

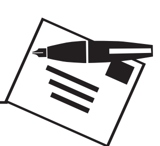
والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة ٤٣].

وعَن ابْن عُمَرَ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».متفق عليه.

وحديث بُرَيْدَةَ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر**» رواه الترمذي وصححه الألبانيَ وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي.

س٢:ماواجبنا نحو الصلاة ؟

ج: يجب علينا أن نؤديها كما أداها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-



وأمرنا بها والدليل حديث مالك بْن الْحُوَيْرث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: « **أَتَيْنَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ :ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» رواه البخاري.

س٣:ما هي شروط الصلاة؟

ج : شروط الصلاة تسعة:

١. **الإسلام:** فلا تصح الصلاة من كافر حتى يسلم.

٢. **والعقل:** فلا تصح الصلاة من مجنون حتى يعقل.

٣. **التمييز :** فلاتصح الصلاة من طفل صغير لا يفهم الخطاب ويرد الجواب. ومتى ما ميز الطفل صحت صلاته سواء لخمس أو ست أو سبع سنوات وليس هناك سن معين للتمييز.

٤. **الطهارة:** وهو طهارة الجسد والثياب والمصلى،فلاتصح الصلاة بوجود النجاسة في أحدهذه الثلاثة الأشياء.

٥. **ستر العورة:** فلاتصح الصلاة ممن عورته مكشوفة.

٦. **رفع الحدث:** فلا تصح الصلاة بغير وضوء.

٧. **العلم بدخول الوقت :** فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت أو بعد خروج وقت الصلاة إلا لعذر مرض أو سفر أو نسيان أو نوم.

٨. **استقبال القبلة :** فلا تصح الصلاة إلى غير القبلة إلا لمن كان في سفينة ونحوها وخشي خروج الوقت.

٩.النية والقصد: فلا تصح الصلاة بدون نية وهي تحديد الصلاة التي سيصليها ومحلها القلب ويدخل في ذلك الإخلاص بأن تكون الصلاة خالصة لوجه الله لا رياء ولا سمعة.

س٤: ما هي أركان الصلاة؟

ج : أركان الصلاة أربعة عشر ركناوهي:

١:القيام مع القدرة.

٢:تكبيرة الإحرام .

٣:قراءة الفاتحة .

٤:الركوع .

٥:الرفع من الركوع.

٦:الاعتدال بعد الركوع .

٧:السجود .

٨:الرفع من السجود.

٩:الجلوس بين السجدتين .

١٠:الطمأنينة في الجميع .

١١:الترتيب .

١٢:التشهد الأخير .

١٣:الجلوس للتشهد الأخير.

١٤:التسليم .



س٥: ما هي واجبات الصلاة ؟

ج : واجبات الصلاة ثمانية وهي:

١ :التكبيرات غير تكبيرة الإحرام لأنها ركن.

٢: قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد .

٣: قول ربنا ولك الحمد للجميع.

٤: تسبيح الركوع .

٥: تسبيح السجود .

٦: قول رب اغفر لي بين السجدتين .

٧: التشهد الأول .

٨:الجلوس للتشهد الأول.

وهذه الواجبات تبطل الصلاة بترك بعضها عمداً وتجبر الصلاة بسجود السهو لمن ترك بعضها سهواً.

س٦: ما هي مبطلات الصلاة ؟

ج : مبطلات الصلاة ثمانية وهي:

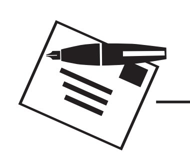
١ :الكلام العمد .

٢ :الضحك .

٣:الأكل .

٤ :الشرب .

٥ :كشف العورة .



٦:الانحراف عن جهة القبلة .

٧:العبث الكثير بينما الحركات اليسيرة لا تبطل الصلاة.

٨:حدوث النجاسة .

س٧:ما دليل اشتراط النية؟

ج : الدليل حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..**» متفق عليه.

س٨: ماحكم التلفظ بالنية؟ كقول بعضهم :نويت أصلي لله كذا كذا ركعة .

ج : التلفظ بالنية بدعة لا يجوز لعدم فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك ،والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » متفق عليه وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »..

ويكفي عقد النية بالقلب كما في حديث: « «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

س٨:ما دليل اشتراط استقبال القبلة(الكعبة)؟

ج : دليل اشتراط استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

س٩:ما دليل اشتراط الإسلام؟

ج : دليل اشتراط الإسلام قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾ [٥:المائدة] .



س١٠: ماذا يلزم الأب نحو أولاده في الصلاة ؟

ج :.يجب على الأب أن يعلم أولاده الصلاة ويأمرهم بها في سن السابعة ويضربهم عليها إن تهاونوا بها في سن العاشرة.

والدليل حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ** »رواه أبو داود وحسنه الألباني.

والتمييز هو أن يميز الطفل الأشياء ويفرق بينها.

س١١:ما دليل اشتراط العقل؟

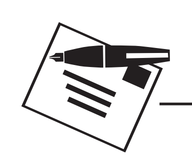
ج : دليل اشتراط العقل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -قَالَ:قال رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ** ». رواه أبو داود وصححه الألباني.

س١٢: ما دليل اشتراط ستر العورة؟

ج : دليل ستر العورة قوله تعالى: ﴿ ۞ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١** ﴾[الأعراف:٣١] .

قال السعدي في تفسيرة: «أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها»اهـ

وقال البغوي في تفسيره:«قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾، يعني



الثياب» اهـ وبه قال ابن كثير.

س١٣: ما دليل اشتراط رفع الحدث؟

ج: الدليل حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ. رواه البخاري

س١٤: ما دليل اشتراط دخول الوقت؟

ج: الدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

فمن جمع صلاة العصر مع الظهر أو صلاة العشاء مع صلاة المغرب بغير عذر فنخشى على صلاته من البطلان لأنه صلاها في غير وقتها إلا من كان مسافرًا أو مريضًا فيشرع له ذلك وسيأتي إن شاء الله.

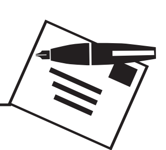
س١٥: ما دليل اشتراط الطهارة؟

ج: الدليل حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مفتاح الصلاة الطهور..**» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فالطهارة تشمل طهارة البدن والثياب والمكان الذي يصلي فيه.

س١٦: ماذا يفعل من وجد في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة؟

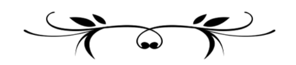
ج: إذا كان يستطيع خلع الثوب الذي فيه نجاسة فليخلعه وهو على حالته في الصلاة وصلاته صحيحة، فإن لم يستطع خلعه يخرج من الصلاة يغير ثوبه ثم يعود إلى الصلاة وهكذا يفعل من أحدث في الصلاة.



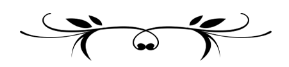
والدليل حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ: أَتَانِي آتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَذًى فَخَلَعْتُهُمَا ..**»رواه أحمد وغيره وصححه الألباني

س١٧ : ما دليل أركان الصلاة؟

ج : الدليل حديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -السَّلاَمَ قَالَ «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ** ». **ثُمَّ قَالَ** «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِى. قَالَ «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ».متفق عليه.



الستترة وصفتها



س١٨ :ما هي السترة؟

ج : السترة هي ما يجعله المصلي بينه وبين القبلة لئلا يمر شيء أمامه فيقطع صلاته .

س١٩ : ماحكم السترة للمصلي؟

ج :السترة واجبة على الصحيح لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها ومدوامته عليها، والدليل حديث ابْن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «**لاَ تُصَلُّوا إلاَّ إلَى سُتْرَة ، وَلاَ تدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** » رواه الحاكم وصححه الألباني.

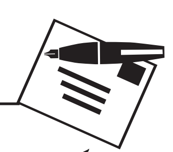
س٢٠ : كم مقدار ارتفاع السترة ؟

ج : مقدار السترة مثل مؤخرة الرحل ويقدر بثلثي ذراع فما فوق والدليل حديث طَلْحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ** »رواه مسلم

والرحل: ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس.

س٢١ : كم مقدار مابين المصلي والسترة؟

ج : مقدار مابين المصلي والسترة ممر شاة مابين السترة وموضع سجوده ويقدر بشبر والدليل حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ**



مُصَلَّى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِّ شَاةٍ» متفق عليه.

فالواجب على المصلي أن يقرب من السترة والدليل حديث سَهْلِ بْنِ أَبى حَثْمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-عن النَّبىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -قَالَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ** ». رواه أَبُو دَاوُدَ وصححه الألباني. ومعنى يدنو منها:أي يقترب منها.

س ٢٢ :ماذا يجزئ من السترة؟

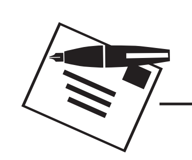
ج : يجزئ من السترة عود أو عمود أو عصا أو سارية أو جدار أوسرير أو خلف مصلي أو نحو ذلك والدليل حديث أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ** » متفق عليه. والعنزة: هي عصا أسفلها حديدة.

وفي رواية: «**وكان في صلاة العيد والسفر يغرز حربة فيصلي إليها**» متفق عليه عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

وجاء من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**» رواه البخاري.

س٢٣ :ما حكم المرور أمام المصلي بدون سترة؟

ج : لا يجوز المرور أمام المصلي بدون سترة ومن مر أمام المصلي فهو آثم والدليل حديث أَبِي جُهَيْم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ:قال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْه لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. متفق عليه .



س٢٤: ماذا يفعل المصلي إذا مر أمامه شيء؟

ج :إذا مر أمام المصلي شيء فليدفعه ولا يتركه يمر بين يديه بدون سترة والدليل حديث أَبِي سَعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: سَمعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاس فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» متفق عليه.

ومعنى يقاتله: أي يدافعة بشده ولم يرد حقيقة القتال، وإنما خرج مخرج التغليظ.انظر فتح الباري.

س٢٥ :ماحكم صلاة من مر أمامه شيء بدون سترة أو بينه وبين السترة فلم يدفعه؟

ج : صلاته صحيحة لكن ينقص من أجرها إلا إذا مر أمامه امرأة أو كلب أسود أو حمار فإنها تبطل.

س٢٦ :ماالدليل على أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار أمام المصلي؟

ج : الدليل حديث أَبى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** » متفق عليه .

ومعنى يقطع الصلاة أي قطع بطلان ،والكلب الذي يقطعها هو الكلب الأسود لأنه شيطان كما في صحيح مسلم عن أبي ذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

س٢٧ : ماصفة المرأة التي تقطع الصلاة؟

ج :المرأة التي تقطع الصلاة هي المرأة البالغة التي بلغت سن المحيض



قال بعض أهل العلم: أما الصغيرة فلا تقطع الصلاة والله أعلم .انظر صفة الصلاة للألباني.

كما جاء عند أبي داود عن جابر بن زيد قال:كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب** » صححه الألباني.

ولا تقطع المرأة الصلاة إلا إذا مرت مرورا أما إذا كانت واقفة أو قاعدة أو مضطجعة أمام المصلي فلا تقطع الصلاة والدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عَلَيْه وَّسلمُ - يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِير»متفق عليهِ

س٢٨ : ماحكم مرور بقية الحيوانات أمام المصلي وماذا يفعل المصلي؟

ج :مرور بقية الحيوانات ينقص الصلاة وعلى المصلي أن يدفعها إن استطاع أو يساعيها أي يتقدم نحو القبلة ويجعلها تمر من خلفه والدليل حديث ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»رواه ابن خزيمة وصححه الألباني.

س٢٩ :هل يجوز الحركة نحو السترة؟

ج :نعم يجوز كل حركة في صالح السترة أو في صالح الصلاة وإذا كانت السترة بعيدة قليلا عن المصلي فيجوز له أن يتقدم نحوها حتى يكون بينه وبينها ممر شاة والدليل حديث ابن عباس المتقدم.

س٣٠ :ماحكم المرور بين الصفوف من خلف الإمام؟

ج : يجوز للحاجة لأن سترة الإمام سترة للمأموم حتى ينصرف من الصلاة والدليل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا**

يَوْمَئِذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَى الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ».متفق عليه .

س٣١:ماحكم الصلاة إلى قبر؟

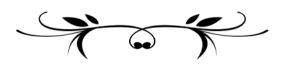
ج : لاتجوز الصلاة إلى القبر والدليل حديث أَبِى مَرْثَد الْغَنَوِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ : «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** ».رواه مسلم .

س٣٢: ماحكم الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر؟

ج : لاتجوز الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر والدليل الحديث المتقدم وحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -فِى مَرَضِه الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». قَالَتْ فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِىَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه

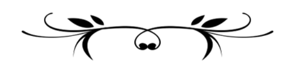
س٣٣: هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة أو إلى القبر؟

ج : نعم تجوز صلاة الجنازة في المقبرة والدليل حديث أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تُنْقِي الأَذَى مِنَ الْمَسْجِد فَدُفِنَتْ ، فَلَمْ يُؤْذِنُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَانْطَلَقَ إِلَى الْقَبْرِ فَأَتَى عَلَى الْقُبُورِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ** » متفق عليه .





كيفية تكبيرة الإحرام



س٣٤:ماذا يفعل المصلى عند تكبيرة الإحرام؟

ج : يرفع كفيه ممدودة الأصابع حذو منكبيه أو حذو أذنيه ثم يكبر.

والدليل حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ..» متفق عليه.

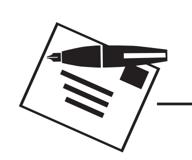
وحديث الْبَرَاء بْن عَازب رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ» رواه البيهقي وصححه الألباني.

س٣٥: ما هي المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه ؟

ج : يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام كما تقدم وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول.

والدليل حديث عَبْد الله بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « **رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ حِينَ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلك إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِك فِي السُّجُودِ**» متفق عليه

وحديث ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:«**أنه كان إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْه وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**».



رواه البخاري.

وسواء رفع مع التكبير أو قبله أو بعده كل هذا وارد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

س٣٦: أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام؟

ج :يضعهما على صدره يضم اليمنى على اليسرى إما أن يكون الكف على الكف أو على الرسغ أو على الذراع كل هذا ثابت ، ولايجوز أن يسربل بأن يرسل يديه فهذا خلاف السُّنَّة والدليل حديث وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-«**أنه رأى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يصلي وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**»رواه مسلم.

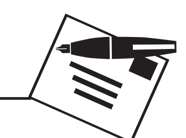
وحديث ابْنِ عُباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلاَثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِى الصَّلاَةِ** » رواه البيهقي وحسنه الألباني.

ولايجوز للمصلي أن يضع يديه على خاصرته والدليل حديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ الاِخْتِصَارِ فِى الصَّلاَةِ** » متفق عليه

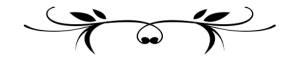
قالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

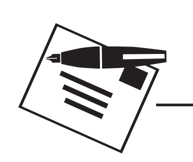
س٣٧ :هل يرفع المأموم صوته بعد الإمام عند التكبير؟

ج : لا يرفع المأمومون أصواتهم عند التكبير بعد الإمام لأن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم- لم يفعلوا ذلك خلف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إلا عند الحاجة يبلغ أحدهم إلى الصفوف البعيدة أو لمسجد النساء كما كان

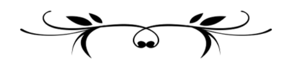


يفعل أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يبلغ إلى الناس صلاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مرضه وأما إذا وجد مكبر الصوت فيغني في تبليغ الصوت فلا حاجة لتبليغ أحد المصلين.





موضع النظر في الصلاة



س٣٨: إلى أين ينظر المصلي في صلاته؟

ج : ينظر المصلي إلى موضع سجوده وعند الجلوس للتشهد ينظر إلى إصبعه السبابة ويشير بها نحو القبلة والدليل حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «**كان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صلى ؛ طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض**» رواه الحاكم وصححه الألباني في صفة الصلاة،وحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع»رواه النسائي وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

س ٣٩: ماحكم النظر إلى السماء أثناء الصلاة؟

ج : لا يجوز النظر إلى السماء أثناء الصلاة والدليل حديث جَابِر بْن سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رواه مسلم وفي رواية: «**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**».

س٤٠: ماحكم الالتفات في الصلاة ؟

ج : الالتفات في الصلاة مكروه ويجوز للحاجة والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**». رواه البخاري.



هذا بالنسبة لالتفات الرأس أما التفات الجسد كاملاً فلا يجوز لأنه لو تحول عن القبلة بطلت الصلاة.

ومعنى اختلاس يختلسه الشيطان يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه مِنْهُ اختطافاً حَتَّى يدخل عَليهِ بذلك نقص فَي صلاته وخلل. والالتفات على قسمين:التفات القلب والتفات الوجه.

والدليل أنه يجوز الالتفات للحاجة حديث جَابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: **«اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا...»**رواه مسلم

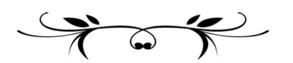
س٤١: ماحكم وضع نقوش أو أعلام أو كتابات أمام المصلين ؟

ج : مكروه لأنه يشغل المصلين عن صلاتهم والدليل حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي» متفق عليه .

والخميصة:هي كساء أسود له أعلام وأهداب .

ومن الأخطاء عند بعض الناس كتابة آيات قرآنية وأحاديث نبوية على جدران المساجد ، وخصوصًا في مقدمة المسجد ، وهذا لم يفعله السلف الصالح ويشغل المصلين .

كيفية القيام



س٤٢: ماحكم القيام في الصلاة ؟

ج : القيام ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة إلا به إلا من عجز عنه والدليل حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المتقدم في أركان الصلاة.

س٤٣:هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة؟

ج : لايجوز صلاة الفريضة على الراحلة دابة أو سيارة لعدم تمكن المصلي من استقبال القبلة إلا لضرورة خوف أو كان على سفينة و نحو ذلك والدليل قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[البقرة ٢٣٨- ٢٣٩] .

قال السعدي رحمه الله في تفسيرهذه الآية: ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أي: ماشين على أقدامكم، : ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم من ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؟هـ

س٤٤:هل يجوز للمريض أو العاجز أن يصلي جالسا؟

ج :نعم يجوز عند عدم القدرة أما إذا كان المرض خفيفا يقدر على القيام فيجب عليه والدليل حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».رواه البخاري.



س٤٥ :ماحكم الصلاة معتمدا على عصا أو نحوها عند العجز أو المرض؟

ج : هذا من التنطع في الدين والتشدد لعدم فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مرضه وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ «قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لاَ.حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»متفق عليه.

س٤٦ :هل تسقط الصلاة عن المريض أو العاجز؟

ج :لا تسقط الصلاة عن المريض والعاجز وإنما يصليها قائما أوقاعدا أو على جنب أو يومئ إيماء كما تقدم في حديث عمران المتقدم.

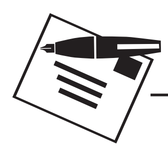
ولا تسقط الصلاة إلا عند المرض الشديد الذي لا يتمكن المريض من الصلاة حتى يخرج الوقت وذلك كآلام الولادة بالنسبة للمرأة ، أو مرض الزائدة المفرطة التي لا يتمكن معها من الصلاة ، أو العمليات الجراحية والله أعلم لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦] وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦].

س٤٧ :كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

ج : يشير إشارة برأسه أو يومئ بإصبعه إيماءً والدليل قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦] وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج : ٧٨] وحديث عمران المتقدم.

س٤٨ :كيف يجلس من صلى جالسا؟.

ج : يجلس متربعًا أو على أي حالة يجلس،والدليل حديث عائشة -رَضِيَ



اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»رواه النسائي وصححه الألباني.

س٤٩:ماحكم الصلاة على السفينة أو الطائرة؟

ج : تجوز إذا خشي خروج الوقت والدليل حديث ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سُئِلَ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**»رواه الدارقطني وصححه الألباني.

فيه أنه يصلي في السفينة أو الطائرة قائما إلا إن خشي على نفسه السقوط أو الغرق فيصلي قاعداً .

فيستقبل القبلة في أول صلاته ولا يضره إن انحرفت به السفينة عن القبلة لأنه في ضرورة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .

س٥٠:هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة (سيارة أو طائرة أو دابة)بغير ضرورة؟

ج : نعم يجوز والدليل حديث أَنَسُ بْنُ مَالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - «**كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**» رواه أبو داود وأحمد وفي رواية: «**حيثما توجهت به**»وحسنه الألباني.

فإذا جاءت الفريضة نزل من على راحلته فاستقبل القبلة ثم يصلي.كما في حديث جَابرُ بْنُ عَبْد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**» رواه البخاري.

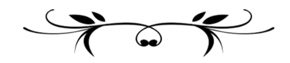
س٥١ :هل تجوز صلاة النافلة جلوسا من غير عذر؟

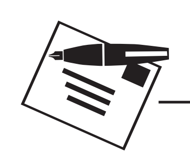
ج :نعم تجوز ولكن الأفضل أن يصليها قائما لأن صلاة القاعد بنصف أجر القائم إلا لمن كان معذورا فله الأجر كاملا. والدليل حديث حفصة -رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى السُّبحَة قاعداً في آخر حيَاته لما أسَنَّ ؛ وذلك قبل وفاته بعام** » رواه مسلم .

ومعنى **السُّبحَة** : صلاة التطوع.

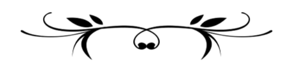
وحديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْن -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -عَنْ صَلاَة الرَّجُل قَاعدًا فقَالَ «**صَلاَتُهُ قَائمًا أَفْضَلُ منْ صَلاَته قاعدًا وَصَلاَتُهُ قَاعدًا** عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً وَصَلاَتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا ». رواه البخاري .

ومعنى : « وَصَلاَتُهُ نَائِمًا » أي :مضطجعًا .





صفة القراءة



س٥٢:ماذا يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام؟

ج : يدعو بدعاء الاستفتاح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ البسملة ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة معها.

س٥٣: ما دليل دعاء الاستفتاح؟

ج : أدعية الاستفتاح كثيرة ومتنوعة والأفضل تنويعها مرة يدعو بهذا ومرة بهذا منها حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى ، جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ** ».رواه أبو داود وصححه الألباني.

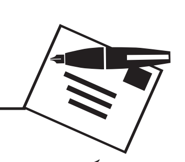
س٥٤: ما دليل الاستعاذة؟

ج :الدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل: ٩٨] وهذا أمر عام في الصلاة وفي غيرها.

س٥٥:ما دليل البسملة وهل تقرأ سرا أم جهراً؟

ج :تقرأ البسملة سراً والدليل حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «**صليت خلف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكرَ وعمر وعثمان رضوان الله عليهم كانوا لا يجهرون بـ :بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** » . رواه أحمد وصححه الألباني. وفي رواية: «**كَانُوا يُسِرُّونَ بِـ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم** » .

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ



وَسَلَّمَ - يَفْتَتِح الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ » . رواه ابن ماجه وصححه الألباني .

س٥٦ :ما دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ج :الدليل حديث عُبَادَةَ بْن الصَّامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»متفق عليه.

فمن لم يقرأها عمدا فصلاته باطلة ومن نسيها يعيد قراءتها وإن انقضت الصلاة يعيد ركعة ثم يقرأها.

س٥٧ :هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة بعد الإمام؟

ج : نعم يجب عليه على الصحيح والدليل حديث عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المتقدم وأحاديث أخرى.

س٥٨ : متى يقرأ المأموم الفاتحة .هل مع الإمام أم بعده ؟ .

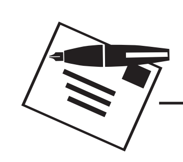
ج : يقرأها بعد قراءة الإمام كلما قرأ الإمام آية قرأ بعده آية.

أو يستمع قراءة الإمام حتى ينتهي من قراءة الفاتحة ثم يقرأها بعد ذلك .

ولا يقرأ مع الإمام الآية مع الآية بل يستمع والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف: ٢٠٤] وهذا شامل في الصلاة وخارج الصلاة.

س٥٩ :ماحكم التامين بعد الإمام؟

ج : التأمين بعد الإمام واجب والدليل حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال: «**إذا قال الامام:** ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ ؛ **فقولوا: آمين؛فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفِرَ له ما**



تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » متفق عليه.

وحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ ، قَالَ : «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ**». رواه ابن ماجة وصححه الألباني وهو في المسند الصحيح مما ليس في الصحيحين للوادعي.

س٦٠ :هل يقرأ المصلي مع الفاتحة سورة أخرى؟

ج : نعم يقرأ الإمام والمنفرد والمأموم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في الصلاة السرية وأما الصلاة الجهرية فيكتفي المأموم بقراءة الفاتحة ثم يستمع لقراءة الإمام.

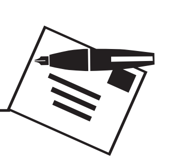
والدليل حديث أَبى قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُصَلِّى بنا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا..**»متفق عليه

وأما المأموم فيستمع لقراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف: ٢٠٤] .

وحديث جَابِر بْن عَبْد اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ له**»رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

س٦١ :ما هي الصلوات ذات القراءة الجهرية وما هي الصلوات ذات القراءة السرية؟

ج : الصلوات الجهرية هي صلاة الفجر والركعتان الأوليان من صلاة المغرب والعشاء .



والصلوات السرية هي صلاة الظهر والعصروالركعة الأخيرة من صلاة المغرب والركعتان الأخيرتان من صلاة العشاء

وأما صلاة الليل يجوز فيها الجهر ويجوز الإسرار.

والدليل حديث أَبِي مَعْمَر ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّاب: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. رواه البخاري . يستفاد من الحديث أنه كان يقرأ سراً.

وحديث أَبِى قَيْس قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-...قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟، قَالَتْ: « **كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ** » «تعني في صلاة الليل » رواه أبو داود وصححه الألباني.

س٦٢: ما هي صفة القراءة السرية؟

ج : صفتها أن يقرأ المصلي سراً يسمع نفسه ويحرك لسانه ولا يشغل من بجانبه أما استحضار القراءة بمجرد القلب لا يصح،والدليل حديث خباب المتقدم أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باضطراب لحيته.

ويطيل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية والدليل حديث أبي قتادة المتقدم: «..**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ** ..» رواه البخاري

س٦٣: ما هي صفة القراءة في صلاة الفجر؟

ج : السُّنَّة في القراءة في صلاة الفجر التطويل والدليل حديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾ ﴾ وَنَحْوِهَا.

وحديث أَبي بَرْزَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«**كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ ، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ**»رواه ابن أبي شيبة.

وكان يطول في الركعة الأولى أكثر من الثانية. والدليل حديث أبي قتادة المتقدم وفيه: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» رواه البخاري.

س٦٤: ما هي صفة القراءة في صلاة الظهر؟

ج :السُّنَّة في صلاة الظهر التطويل في القراءة فيطول الركعة الأولى قدر ثلاثين آية ثم الركعة الثانية لكنها أقصر من الركعة الأولى والركعة الثالثة والرابعة أقصر من الركعتين الأوليين.

والدليل حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِىِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: «**لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِى وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا**»رواه مسلم.

س٦٥: ما هي صفة القراءة في صلاة العصر؟

ج : القراءة في صلاة العصر أقصر من القراءة في صلاة الظهر على النصف من ذلك والدليل حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِىِّ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ-: «**قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾(السَّجْدَةِ) وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**» **وفي رواية:** «**قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً**» رواه مسلم. **أي : في الركعتين الأوليين من الظهر** . ومعنى نحزر:أي نقدِّر.



س٦٦: ما هي صفة القراءة في صلاة المغرب؟

ج : السُّنَّة فيها التطويل أحيانًا والتقصير أحيانًا والتوسط أحيانًا فقد كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقرأ فيها أحياناً بقصار المُفَصّل وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فقد قرأ فيها سورة المرسلات و كان أحياناً يقرأ بسورة الأَعْرَاف .

والدليل حديث زَيْد بْن ثَابت –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ**..»رواه البخاري.

وانظر كتاب صفة الصلاة للعلامة الألباني.

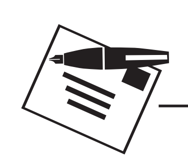
والمفصل هو من سورة ق إلى الناس.

س٦٧: ما هي صفة القراءة في صلاة العشاء؟

ج : السُّنَّة تقصير القراءة في صلاة العشاء فيقرأ من أوساط المفصل وقصاره والدليل حديث جَابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–أَنَّهُ قَالَ:صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِىُّ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –«**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** ».رواه مسلم

س٦٨: ما هي صفة القراءة في قيام الليل؟

ج : السُّنَّة في صلاة الليل التطويل والدليل حديث جَابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ** ».



رواه مسلم . قال النووي:وَالْمُرَاد بِالْقُنُوت الْقِيَام.

وحديث حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. وفي رواية: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»رواه مسلم

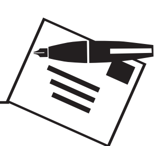
ففي هذه الركعة قرأ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمسة أجزاء في ركعة واحدة وهذا يدل على أن الأصل في قيام الليل الإطالة ويجوز التخفيف لكن الإطالة أفضل .

س٦٩: ما هي صفة القراءة في سُنَّة الفجر؟

ج : يقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ والدليل حديث أبى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾.رواه مسلم ، وأحيانًا يقرأ غيرها.

س٧٠: ما هي كيفية قراءة القرآن ؟

ج :تكون قراءة القرآن بصوت جميل وحسن مع مراعات أحكام التجويد وتدبر معاني الآيات وسؤال الرحمة عند آيات الرحمة والاستعاذة من العذاب عند آيات العذاب وهذان الأخيران في قيام الليل.



والدليل حديث الْبَرَاءِ بْن عَازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ** »رواه أبو داود وصححه الألباني.

وحديث جَابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ**» رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

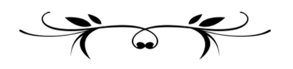
وحديث حذيفة المتقدم: «...**يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**...» رواه مسلم.

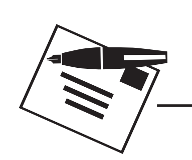
س٧١: ماذا يفعل المصلي إذا جاءه الوسواس أثناء الصلاة أو القراءة ؟

ج :يستعيذ بالله من الشيطان ثم ينفث عن يساره ثلاث مرات .

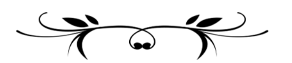
والدليل حديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ أنه أَتَى النَّبِىَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِى وَبَيْنَ صَلاَتِى وَقِرَاءَتِى يَلْبِسُهَا عَلَىَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا** ». قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّى.رواه مسلم

ولا بأس أن يلتفت التفاتًا يسيرًا نحو اليسار عند النفث مع مراعاة الذي بجانبه من المصليين.





كيفية الركوع



س٧٢: ما هي صفة الركوع؟

ج : صفة الركوع أن يكبر المصلي حين نزوله للركوع ويجعل رأسه وظهره مستويين على حد سواء فلا يحني ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ،ويقبض بكفيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويباعد ذراعيه عن جنبيه ويقيم رجليه ولا يحنيهما من عند الركب ويطمئن حتى يستقر كل مفصل في مكانه.

والأدلة على ذلك ما يلي:

دليل وضع الكفين على الركبتين:

* منها أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**كان يضع كفيه على ركبتيه** » رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

* ومنها أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **كان يمكن كفيه من ركبتيه**»رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

* **دليل تفريج الأصابع:** أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **كان يُفرِّج بين أصابعه** » رواه أبو داود عن أبي مسعود البدري وحسنه الألباني .

* **دليل مباعدة المرفقين عن الجنب :** أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«**كان يجافي ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبيه** « رواه أبو داود والترمذي عن أبي حميد وصححه الألباني .



*** دليل تسوية الظهر والرأس منها:**

أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **كان إذا ركع بسَط ظهرَهُ وسوَّاه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر** » رواه الطبراني وغيره عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم وصححه الألباني.

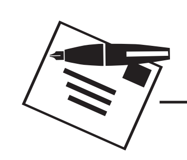
* ومنها:أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»كان إذا ركع ؛ لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك «رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- .

دليل الطمأنينة : أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « **كان يركع حتى تطمئن مفاصله**» رواه أبو داود عن يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ عَمِّهِ وصححه الألباني.

س٧٣: ماحكم صلاة الذي ينقر في ركوعه وسجوده ولا يطمئن؟

ج : صلاته باطلة لأن الطمأنينة شرط في صحة الصلاة كما تقدم عند الشروط بالأدلة ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ**»رواه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني.

وماجاء عن أبي عبد الله الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** » ، ثم قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئا**» رواه الطبراني وحسنه الألباني.



س٧٤:ما هو الذكر الذي يقوله المصلي في ركوعه؟

ج : يسبح ثلاثا بقوله: «**سبحان ربي العظيم**» وجوبا ويستحب أن يزيد: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»

والدليل حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «...**ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيم**»..رواهَ مسلم.

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ » رواه مسلم.

ولا يقرأ قرآنا في ركوعه والدليل حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قال: «..**وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »رواه مسلم.

ومعنى فقمنٌ:أي فحري .

س٧٥: ماحكم من أدرك الإمام وهو راكع هل أدرك الركعة؟

ج : الصحيح أنه أدرك الركعة بشرط إذا اطمأن مع الإمام وهولايزال راكعا والدليل حديث أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - وَهْوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»رواه البخاري

ومعنى قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**» النهي يعود للإسراع وعدم السكينة فأبو بكرة أسرع ليدرك الركوع مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فنهاه عن الإسراع بقوله: « **وَلاَ تَعُدْ**»، وقلنا إنه أدرك الركعة لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمره بإعادة الركعة تلك.



وقال بعضهم في معنى قوله: « **وَلاَ تَعُدْ**» أي لا تعد للركوع خلف الصف حتى تكون في الصف . انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال :باب الركوع خلف الصف.

س٧٦: ما هي صفة الرفع من الركوع وماذا يقول المصلي؟

ج :يرفع حتى يعتدل قائما ويرفع يديه حذو منكبيه ويطمئن حتى يعود كل فقار إلى مكانه ويقول حال الرفع: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ، وبعد أن يستوي قائما يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» .

هذا إذا كان إماما أو منفردا أما المأموم فإنه يكتفي بقوله: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» بعد الإمام والدليل حديث مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »**. فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.رواه مسلم

وفي حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» متفق عليه.

ومن حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا قَالَ الإمام سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» رواه البخاري .

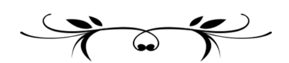
س٧٧: هل هناك أدعية مشروعة بعد التسميع والتحميد؟

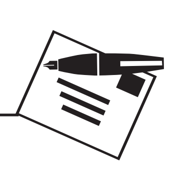
ج : نعم وهي مستحبة منها ماجاء في حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،**

وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم .

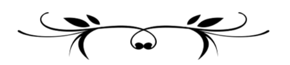
وما جاء في حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا ، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**» رواه مسلم.

وبقي غيرها ويستحب التنويع كل مرة يذكر واحدا منها.





صفة السجود



س٧٨:ما هي صفة السجود؟

ج : هو أن ينزل معتمدا على يديه ويقدم يديه قبل ركبتيه ،ويضع يديه وركبتيه وقدميه على الأرض ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ويقيم ظهره فلا يخفضه ولا يرفعه ويطمئن في سجوده حتى يعود كل مفصل إلى مكانه .

والدليل حديث ابْنِ عَبَّاس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكبتين وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**» متفق عليه

فالجبهة والأنف عظم واحد بدليل إشارته –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى أنفه، والقدمان اثنان ،والركبتان اثنان،واليدان اثنان،فيكون المجموع سبعة أعظم.

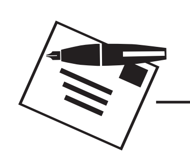
س٧٩:ما الدليل على تقديم اليدين على الركبتين أثناء السجود؟

ج : الدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**» رواه النسائي وصححه الألباني.

وأما حديث تقديم الركبتين على اليدين فضعيف ضعفه الألباني .

ومعلوم أن صفة بروك البعير أنه يقدم ركبتيه ، وركبتاه في يديه .

قال بعض أهل العلم:ركب الإنسان في رجليه وأما ركب ذوات الأربع من البهائم ففي اليدين .والدليل حديث سراقة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–قال: «...**سَاخَتْ**



يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ...»رواه البخاري .

س٨٠:ما حكم رفع الأنف عن الأرض أثناء السجود؟

ج : لا يجوز والدليل حديث ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي مَا يُصَيبُ أَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ**»رواه الدارقطني وصححه الألباني .

ومعنى:لاصلاة له: أي لا صلاة له كاملة بمعنى أن صلاته ناقصة.

س٨١:ما هي صفة وضع الكفين أثناء السجود؟

ج : يضع كفيه على الأرض ولا يقبضهما بل يبسطهما مستقبلة أصابعه القبلة مضمومة غير متفرقة ويجعلهما حذو منكبيه أو أذنيه والأدلة ما يلي:

* دليل ضم الأصابع حديث وائل بن حُجْر أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كان إذا سجد ؛ ضم أصابعه «.رواه ابن خزيمة وصححه الألباني

* دليل بسط الكفين عند السجود حديث البراء بن عازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**كان رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يسجد على أَلْيَتَيْ الكف**» رواه ابن خزيمة وحسنه الألباني. ومعنى أليتي الكف:راحة اليد.

* دليل وضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين: حديث أبي حميد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وهو يصف صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (... ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ..) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

وحديث وائل بن حجر: «... وَسَجَدَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ»رواه أحمد



وصححه الألباني

س٨٢: ما هي كيفية وضع اليدين أثناء السجود؟

ج :يرفع ذراعيه عن الأرض ولايبسطهما كما تبسط السباع ويباعدهما عن جنبيه ولا يلصقهما على بطنه أو جنبه .

* دليل رفع الذراعين والنهي عن بسط الذراع في السجود حديث أَنَس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**» متفق عليه .

وعَنِ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** ».رواه مسلم.

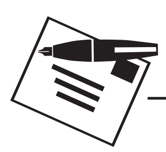
وحديث وائل بن حجر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «...**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**» رواه أحمد وصححه الألباني.

و عن عَبْد الله ابْن بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّى لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**» متفق عليه .

س٨٣:ما هي صفة وضع القدمين أثناء السجود؟

ج : ينصبهما المصلي ويستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة ويرص قدميه ولا يباعد بينهما والدليل حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قَالَتْ: «**فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...**» رواه مسلم .

وفي رواية عند ابن خزيمة قالت: « **فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ ، مُسْتَقْبِلا**



بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ » ومعنى راصا عقبيه: ملصق إحداهما بالأخرى غير مفترقتين.

وحديث عَنْ عَامر بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص عَنْ أَبِيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « **أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ**» رواه الترمذي وحسنه الألباني.

س٨٤: ما هو الذكر الذي يقوله المصلي في سجوده؟

ج : يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

والدليل حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وهو يصف صلاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى** »رواه مسلم .

ويستحب أن يزيد: « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ** » كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

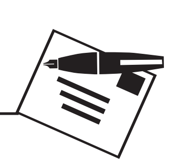
س٨٥:هل يستحب الدعاء في السجود؟

ج : نعم يستحب الدعاء ولا يقرأ القرآن في سجوده.

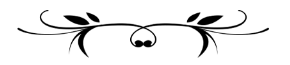
والدليل حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «..**وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » رواه مسلم.

ومعنى **فَقَمِنٌ** : أي فحري وأجدر أن يستجيب الله لكم .

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** »رواه مسلم.



كيفية الجلوس بين السجدتين



س٨٦: ما هي صفة الجلوس بين السجدتين؟

ج : يرفع من السجود حتى يعتدل جالساً فيفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويستقبل بأطراف أصابعه اليمنى القبلة ويضع مرفقيه على فخذيه..

* عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : « **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ** » رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

س٨٧: ماذا يقول المصلي في جلوسه بين السجدتين؟

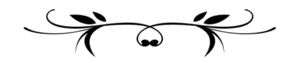
ج : يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مرتين.

والدليل حديث حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- « **أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي** » رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

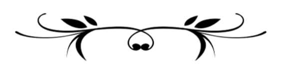
س٨٨: ما هي جلسة الاستراحة؟

ج : جلسة الاستراحة هي حينما يقوم المصلي من السجود من الركعة الأولى أو الثالثة لايقوم حتى يستوي قاعدا لفترة قصيرة ثم يقوم .

وهي مستحبة والدليل حديث مَالك بْن الْحُوَيْرث اللَّيْثِيِّ –رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»رواه البخاري والدارقطني.



كيفية التشهد



س٨٩: ما هو التشهد الأول ؟ومتى يجلس له؟

ج : يجلس المصلي للتشهد الأول في كل ركعتين من الصلاة الثلاثية أو الرباعية وذلك حينما يقوم من السجدة الثانية ويقول: «**التَّحيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ... أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...** ». متفق عليه من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

س٩٠: ما هو التشهد الثاني ومتى يجلس له؟

ج : يجلس المصلي للتشهد الأخير في الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبعد الركعة الثالثة أو الرابعة من الصلاة الثلاثية أوالرباعية وفي الوتر حينما يرفع رأسه من السجود فيقول بعد ذكر التشهد الأول: «**..اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» متفق عليه عن كعب بن عجرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

س٩١: ما هي صفة الجلوس عند التشهد؟

ج : يجلس في التشهد الأول نفس الجلسة بين السجدتين ،يرفع من السجود حتى يعتدل جالساً فيفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويستقبل بأطراف أصابعه اليمنى القبلة ويضع مرفقيه على فخذيه ويشير بإصبعه السبابة نحو القبلة ويحلق بإصبعيه الإبهام والتي تلي السبابة ويطمئن في جلوسه حتى يعود كل عظم إلى مفصله .

* دليل ذلك حديث وَائل بْن حُجْر الْحَضْرَميِّ ، قَالَ : « **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي فَاسْتَقْبَلَ الْقبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكبَيْه ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شمَالَهُ بيَمينه ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكبَيْه ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوع رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكبَيْه ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه منْ وَجْهه بذَلكَ الْمَوْضع فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مرْفَقه عَلَى فَخذه الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثينَ وَحَلَّقَ وَاحدَةً ، وَأَشَارَ بأُصْبُعه السَّبَّابَة** » رواه أحمد وغيره وصححه الألباني.

وحديث عبد اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -إذَا جَلَسَ يَدْعُو -يَعْني في التَّشَهُّد- يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيُشيرُ بإصْبَعه السَّبَّابَة وَيَضَعُ الإبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى وَيُلْقمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَخذَهُ الْيُسْرَى**» رواه مسلم.

وفي رواية: «.. **وَقَبَضَ أَصَابعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بأُصْبُعه الَّتي تَلي الإبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى** » رواه مسلم عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وصححه الألباني.

وأما في التشهد الأخيرفإنه يجلس نفس الجلسة في التشهد الأول إلا أنه يتورك أي أنه يجلس على إليته ويجعل أليته على الأرض ويدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجعل قدمه اليمنى منصوبة.

والدليل حديث أبي حميد الساعدي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو يصف صلاة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «... **فَإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْن جَلَسَ عَلَى رجْله الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإذَا جَلَسَ في الرَّكْعَة الآخرَة قَدَّمَ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَته**» رواه البخاري.



وفي رواية: «..**جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ..**» رواه أبوداود عن عبدالله بن الزبير-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وصححه الألباني.

س٩٢:هل هناك دعاء مشروع بعد التشهد الأخير؟

ج : نعم هناك دعاء مستحب وهو أن يستعيذ بالله من أربع مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

والدليل حديث أبى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

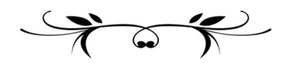
س٩٣: هل يشرع أدعية أخرى بعد هذا الدعاء قبل السلام؟

ج :نعم والدليل حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علمهم التشهد فقال: «...**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**» متفق عليه.

وحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-في حديثه الطويل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «...**ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ** »رواه مسلم.

وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَخَذَ بِيَده وَقَالَ «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّكَ ». فَقَالَ «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** »رواه أبو داود وصححه الألباني.

كيفية التسليم

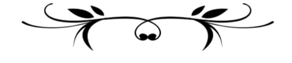


س٩٤: ما هي صفة التسليم؟

ج : هو حينما ينتهي المصلي من جميع أركان وأذكار الصلاة يختمها بالتسليم وهو أن يلتفت برأسه عن يمينه حتى يرى بياض خده من خلفه دون أن يهز رأسه ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثم يلتفت عن شماله ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ويقول «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» حين يلتفت .

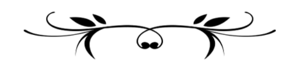
والدليل حديث عَامِر بْن سَعْد عن أبيه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**» رواه مسلم.

وحديث عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ** » رواه الترمذي وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.





كيفية سجود السهو



س٩٥: ماحكم من نسي شيئا من الصلاة؟

ج : من نسي ركنا من أركان الصلاة يعيد الركن ويسجد سجدتين للسهو ومن نسي واجبًا من واجبات الصلاة يجبرها بسجدتين للسهو .

والدليل حديث أَبى هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -قَالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْه حَتَّى لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** » متفق عليه

وحديث عَبْد اللَّه بن مسعود -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: « **صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -خَمْسًا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه أَزيدَ فى الصَّلاَة قَالَ: «وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» متفق عليه.

س٩٦: متى يكون سجود السهو قبل أم بعد السلام؟

ج : سجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل السلام وسجد بعد السلام وجمع بعض أهل العلم بين الحالتين فقالوا:

إن سها المصلى فلم يتيقن هل زاد أم أنقص فيسجد للسهو قبل السلام وإن تيقن أنه زاد أو أنقص فيسجد بعد السلام .وهو قول شيخ الإسلام .

والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ-

قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِه فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِه حَتَّى لاَ يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ**» رواه ابن ماجة وحسنه الألباني.

س٩٧: ماذا يقول المصلي في سجود السهو؟

ج: يذكر ذكر السجود المعروف لعدم ورود شيء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويسلم بعد السجود بدون تشهد لعدم ثبوت التشهد عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سجدتي السهو.

س٩٨: ماحكم مسابقة المأموم للإمام ؟

ج: لا يجوز ويخشى على الذي يسابق الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار .

والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» متفق عليه.

س٩٩: ماحكم تسوية الصفوف أثناء الصلاة؟

ج: تسوية الصفوف واجب ولا يجوز مخالفة الصفوف ويشرع للإمام أن يسوي الصفوف بقوله أو فعله إما أن يأمرهم بتسوية الصفوف أو يسويها بيده.

والأدلة على ذلك كثيرة:

منها حديث أَنَس بْن مَالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**» رواه مسلم.

وحديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى**

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .متفق عليه واللفظ لمسلم.

وحديث أَنَس بْن مَالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ كَأَنَّهَا غَنَمٌ عُفْرٌ** » رواه الطيالسي وصححه الألباني .

فاختلاف الصفوف وعدم تسويتها من أسباب مخالفة القلوب ومن أسباب تسلط الشيطان على المصلين.

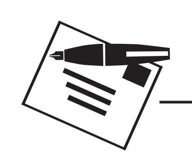
س١٠٠ :ماحكم الصلاة بحضرة الطعام؟

ج :الصلاة بحضور الطعام مكروهة .فإذا كان المصلي جائعا فيأكل ثم يصلي حفاظا على الخشوع .

والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَت:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** » رواه مسلم.

والأخبثان: هماالبول والغائط.

فيجوز تقديم الأكل على الصلاة بشرط ألا يتخذ ذلك حيلة أو عادة ، والدليل حديث أَنَس بْن مَالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** » رواه مسلم.



س١٠١ : ماحكم الحركة في الصلاة؟

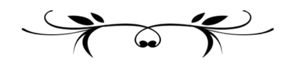
ج : تجوز الحركة الخفيفة للحاجة فقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحمل أمامة بنت زينب في صلاته ،وأما الحركة الشديدة التي تخرج المصلي عن هيئة الصلاة فتبطل الصلاة والأصل أن الإنسان يسكن ويخشع في صلاته.

والدليل على الحركة الخفيفة حديث أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: «**بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهِىَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا**» رواه أبو داود وصححه الألباني وبنحوه روى البخاري ومسلم.

س١٠٢ :ماحكم السعي إلى الصلاة لإدراك الركعة ؟

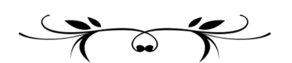
ج : لا يجوز لأن ذلك ينافي الخشوع وقد نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك.

والدليل حديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**إِذَا أُقِيمت الصَّلاَة فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِى صَلاَةٍ** » رواه مسلم .





النوافل



س١٠٣: ما هي منزلة النوافل؟

ج: النوافل لها منزلة عظيمة وفضل كبير وأجور كبيرة ويتمم بها الفريضة إن حصل فيها تقصير أو نقص لا سيما النوافل القبلية والبعدية للصلوات .

والدليل حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ ».رواه مسلم

والدليل أنها تكمل الفريضة حديث أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِىِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِى صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » رواه أبو داود وصححه الألباني.

س١٠٤: ما هي الثنتا عشرة ركعة التي يترتب عليها بيت في الجنة؟

ج: هي الرواتب القبلية والبعدية للصوات وهي: أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي**

الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » رواه الترمذي وصححه الألباني.

س١٠٥ : ما هي منزلة سنة الفجر؟

ج : سُنَّة الفجر أغلى من الدنيا ومافيها من كنوز وممتلكات وعقارات .

والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » رواه مسلم.

ولأهميتها فإنها تقضى بعد الفجر لمن فاتته والدليل حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ** » رواه البيهقي وصححه الألباني.

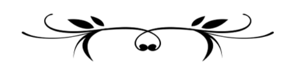
والمقصود إلا ركعتين: يعني سُنَّة الفجر.

ولأهميتها كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يداوم عليها في السفر والحضر.

س١٠٦ :ما هي صفة سنة الفجر؟

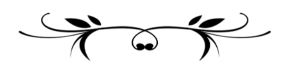
ج : السُّنَّة فيها التخفيف والدليل حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ**» رواه البخاري.

وحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : «**كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ**» متفق عليه.





كيفية قيام الليل



س١٠٧: ما هي منزلة قيام الليل ؟

ج : لها فضل عظيم وأجر كبير ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ ﴾ [المزمل: ٦] .

قال السعدي -رحمه الله- في معنى ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ :صلاة الليل .

وعن أَبى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ**» رواه مسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : **رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -**: « **أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ** » رواه الترمذي وصححه الألباني.

والأحاديث في فضل قيام الليل كثيرة.

س١٠٨: ما هي صفة صلاة الليل ؟

ج : لقيام الليل عدة كيفيات نكتفي بذكر اثنتين منها:

الأولى: يصلي ركعتين ركعتين ويختم بواحدة الوتر.

الثانية: يصلى أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا.

دليل الأولى: حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ

اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - عَنْ صَلاَة اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» متفق عليه.

ودليل الثانية: حديث عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: «**ما كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا...**» متفق عليه.

س١٠٩ :كم عدد ركعات قيام الليل؟

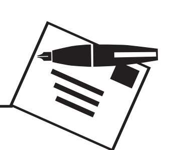
ج : عدد ركعات صلاة الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غير رمضان ، والدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم ويشرع له أن يبدأ قيام الليل بركعتين خفيفتين فتصير ثلاث عشرة ركعة .

والدليل حديث عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» رواه مسلم.

س١١٠ : متى وقت صلاة الليل؟

ج : وقت صلاة الليل واسع في أول الليل أو وسطه أو آخره وأفضل وقته آخر الليل حين ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا.

والدليل على أن وقت قيام الليل واسع حديث عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» متفق عليه.



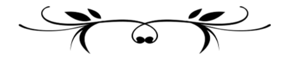
والدليل على أن القيام آخر الليل أفضل حديث جَابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشهودة وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

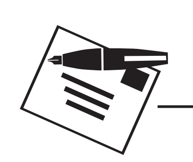
ومعنى مشهودة: تحضرها الملائكة.

س١١١: ماذا يقرأ في الوتر من قيام الليل؟

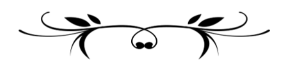
ج: يقرأ في الشفع الركعتين الأخيرتين: «سبح اسم ربك الأعلى» في الركعة الأولى و: «قل يا أيها الكافرون» في الركعة الثانية، وفي الوتر الركعة الأخيرة يقرأ: «قل هو الله أحد»

والدليل حديث أُبَيِّ بْن كَعْب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ"، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ** ». رواه النسائي وصححه الألباني.





كيفية صلاة الضحى



س١١٢ :ما هو فضل صلاة الضحى ؟

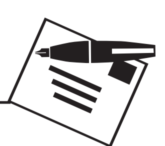
ج : صلاة الضحى من أعظم القربات والدليل على فضلها حديث أَبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ،وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ،وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » رواه مسلم.

ومعنى (**عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**): أي على كل عضو ومفصل من الإنسان صدقة وعدد مفاصل الإنسان ٣٦٠ عظمًا من عظام الأصابع والأكف والأرجل فيجزئ عنها ركعتا الضحى لأن الصلاة تقوم بها سائر الأعضاء.

وحديث أَنَس بْن مَالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « **مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ** » رواه الترمذي وصححه الألباني.

س١١٣ : متى وقت صلاة الضحى؟

ج : وقتها من بعد طلوع الشمس إلى قبيل الزوال وأفضل وقتها حين يشتد حر الشمس وقت الضحية الساعة التاسعة أو العاشرة صباحًا ولذلك سميت بالضحى.



والدليل حديث زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «**صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**» رواه مسلم .

ومعنى« **تَرْمَضُ الْفِصَالُ** » : تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.

الفصال: جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

الأوابون: المطيعون الرجاعون إلى الله.

س١١٤ : كم عدد ركعات صلاة الضحى؟

ج : يصلى ماشاء أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها .

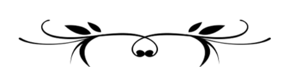
والدليل حديث أُمِّ هَانِئٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- « **ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**» رواه البخاري.

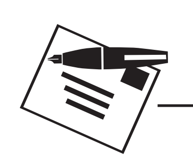
س ١١٥ : ما هو أفضل مكان لصلاة النافلة ؟

ج :صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد ويجوز أن يصليها في المسجد .

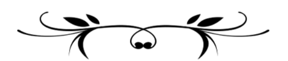
والدليل حديث زَيْدُ بْن ثَابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: « ...**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**» متفق عليه.

وحديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** »رواه مسلم.





صفة القنوت



س١١٦ : ما هو دعاء القنوت ؟

ج : دعاء قنوت الوتر هو مارواه أبو داود عن الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ «**اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** » صححه الألباني.

وكذلك ما يفعله بعض الأئمة من تطويل الدعاء في القنوت ،وترتيل الدعاء كقراءة القرآن الكريم ، فهذا خلاف السُّنَّة .

س١١٧ :ما حكم القنوت عند النوازل (المصائب)؟

ج : مشروع لكن ليس لكل نازلة وإنما النوازل الشديدة التي يقدرها العلماء الراسخون المتجردون للحق كحرب أضر بالمسلمين وغير ذلك وقد قنت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهرًا ثم تركه.

ويكون بعد الركوع في جميع الصلوات دون تخصيص صلاة دون صلاة.

والدليل حديث أَنَس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «**قَنَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَه**»متفق عليه.



والدليل أنه في جميع الصلوات حديث ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: **«قَنَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»** رواه أحمد وصححه الشيخ محمد بن حزام في فتح العلام وهو في صحيح ابن خزيمة.

والدليل أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تركه حديث أَنَس بْنِ مَالِك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ»متفق عليه.

س١١٨ : ماحكم القنوت في صلاة الفجر مطلقا؟

ج : بدعة لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يفعله والدليل حديث عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »رواه مسلم.

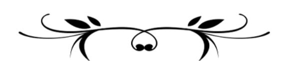
ومعنى «**فَهُوَ رَدٌّ**» :أي مردود لا يقبله الله سبحانه وتعالى.

وَحَدِيث أَبِي مَالِك الْأَشْجَعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ:«**قُلْتُ لِأَبِي :يَا أَبَت إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْس سِنِينَ ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ** ».رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني ، ومعنى محدث:أي بدعة.

س ١١٩ :ما حكم دعاء ختم القرآن ؟

ج : بدعة لم يفعله السلف الصالح لا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا الصحابة ولا التابعون لا في الصلاة ولا في غيرها والدليل حديث عائشة المتقدم.

صلاة الجمعة



س١٢٠: ما حكم صلاة الجمعة؟

ج: صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف بالغ عاقل مقيم، فلا تجب على الصبي والمرأة والعبد والمجنون والمسافر والمريض أو العاجز.

والدليل حديث محمد بن كعب عن رجل من بني وائل قالَ: قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ**» رواه البيهقي وصححه الألباني.

س١٢١: ما هي كيفية صلاة الجمعة؟

ج: هي أن يخطب الخطيب خطبتين ثم يصلي بالناس ركعتين.

والدليل حديث عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: « صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ » رواه النسائي وصححه الألباني.

س١٢٢: ماذا يقرأ الإمام في صلاة الجمعة؟

ج: يقرأ سورة الأعلى والغاشية والدليل حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) رواه مسلم.

وكان يقرأ أيضًا سورة الجمعة والمنافقون.



س١٢٣ : هل يجب حضور الخطبة واستماعها ؟

ج : نعم والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[الجمعة: ٩]. ففي الآية أمر والأمر يقتضي الوجوب فبمجرد سماع النداء وهو الأذان للجمعة يجب المبادرة ومن تأخر لغير عذر فهو آثم.

س١٢٤ :ماذا يفعل من فاتته الجمعة لعذر؟

ج : يصلي الظهر أربعا وهذا عليه عمل المسلمين .

س١٢٥ :هل تصح جمعة من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة؟

ج : نعم من أدرك ركعة من الصلاة أو أدرك الركعتين فجمعته صحيحة ويأثم على تركه الخطبة.

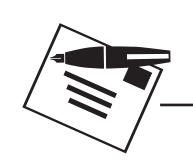
والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» متفق عليه.

س١٢٦ : ماحكم من ترك الجمعة بغير عذر؟

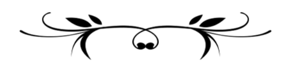
ج : من ترك الجمعات بغير عذر طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق.

والدليل حديث أَبِى الْجَعْد الضَّمْرِىِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** » رواه أبو داود وصححه الألباني.

وحديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ** » رواه البيهقي وحسنه الألباني.



الصلوات ذوات الأسباب



س١٢٧ :ما هي الصلوات ذوات الأسباب ؟

ج : هي الصلاة التي يصليها المسلم عند وجود سببها مثل تحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الاستخارة والخسوف والكسوف ونحوها؟.

س١٢٨ :ما هي تحية المسجد وما حكمها؟

ج : هي حينما يدخل المسلم المسجد فيصلي ركعتين قبل أن يجلس إن أراد الجلوس ، وحكمها واجبة على الصحيح .

والدليل حديث أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» متفق عليه.

والنهي يقتضي التحريم بمعنى أنه يحرم عليه أن يجلس حتى يصلي ركعتين. وإن صلى صلاة أخرى قبل أن يجلس أجزأته عن تحية المسجد سواء كانت فريضة أو نافلة .

س١٢٩ : ما هي ركعتا الوضوء وما حكمها ؟

ج :هي أن يصلي المسلم ركعتين كلما توضأ أو تطهر .وحكمها مستحبة.

والدليل حديث أَبِى هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِىَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ «**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِى أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِى سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِى تَحْرِيكَ** »رواه البخاري.



س١٣٠: ما هي صلاة الاستخارة وماذا يدعو فيها؟

ج: صلاة الاستخارة هي إذا التبس على العبد شيء لا يعلم الخير في فعله أم في تركه فيصلي ركعتين يدعو فيها فيوفقه الله لهذا الأمر إن كان فيه خير، أو يصرفه عنه إن كان فيه شر.

والدعاء الذي يدعو به فيها هو:

ماروواه البخاري في صحيحهَ عنْ جَابر بْن عَبْد الله - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الاسْتخَارَةَ في الأُمُور كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ منَ الْقُرْآن يَقُولُ إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْر فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن منْ غَيْر الْفَريضَة ثُمَّ ليَقُل اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخيرُكَ بعلْمكَ وَأَسْتَقْدرُكَ بقُدْرَتكَ وَأَسْأَلُكَ منْ فَضْلكَ الْعَظيم فَإنَّكَ تَقْدرُ، وَلاَ أَقْدرُ وَتَعْلَمُ، وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوب اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري، أَوْ قَالَ عَاجل أَمْري وَآجله - فَاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي ثُمَّ بَاركْ لي فيه وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في ديني وَمَعَاشي وَعَاقبَة أَمْري، أَوْ قَالَ في عَاجل أَمْري وَآجله - فَاصْرفْهُ عَنِّي وَاصْرفْني عَنْهُ وَاقْدُرْ ليَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضني قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**». **ويدعو به قبل السلام أو بعده.**

س١٣١: ما هي صلاة الاستسقاء؟

ج: هي أن ينزل بالمسلمين قحط وشدة فيتضرعون إلى الله بالصلاة والدعاء فيخرجون إلى المصلى متخشعين متبذلين فيصلون ويدعون ويستمعون الخطبة، أو يرفع الخطيب يديه يوم الجمعة ويدعو ويقول: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاث مرات.

والدليل حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ

جُمُعَة منْ بَاب كَانَ نَحْوَ دَار الْقَضَاء وَرَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَائمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قَائمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَت الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَت السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** » ...متفق عليه

وفي الحديث أنهم أمطروا ستة أيام.

ودليل الخروج إلى المصلى حديث عَبْدَ الله بْنَ زَيْد الْمَازِنىَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**» متفق عليه.

وحديث ابْنِ عَبَّاس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -قَالَ :« **خَرَجَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي الاسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا**» رواه الترمذي وحسنه الألباني.

س١٣٢ : ما هي صفة صلاة الاستسقاء؟

ج : هي أن يخطب الإمام بالناس خطبة واحدة على الصحيح ثم يصلي بهم ركعتين ويدعو مستقبلا القبلة ويحول رداءه .

والدليل حديث عَبَّادِ بْن تَمِيم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ عَمِّهِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**» رواه أبو داود وصححه الألباني.وأصله في الصحيحين.

والدليل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - خطب بهم حديث عَائشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « **شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِى الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**



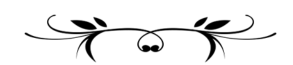
قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: **فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وحمد الله وأثنى عليه ..ثم خطب بهم..**»وفيه: «**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»رواه أَبُو دَاوُدَ وحسنه الشيخ محمد بن حزام البعداني.

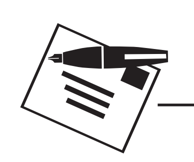
ففي الحديث تقديم الخطبة على الصلاة كما في حديث عائشة المتقدم.

س١٣٣ ماحكم رفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء؟

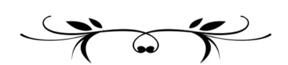
ج :ما يفعله كثير من الناس من رفع أصواتهم بالدعاء عند الاستسقاء خلاف السُّنَّة لم يفعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا الصحابة بل قد نهاهم عن رفع أصواتهم عند الذكر مطلقا إلا ما خصه الدليل.

والدليل حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ**» متفق عليه.





كيفية صلاة الخسوف والكسوف



س ١٣٤ :ما هي صلاة الخسوف أو الكسوف؟

ج :هي أن يحدث خسوف أو كسوف للشمس أو القمر بذهاب ضوئهما فيفزع الناس إلى الصلاة والدعاء وهي واجبة لأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها.

والدليل حديث أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: «**خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِد وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ**»رواه البخاري.

س١٣٥ : ماصفة صلاة الكسوف والخسوف؟

ج :هي أن يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان ويطيل القراءة والركوع والسجود فيهما وتصلى جماعة في المسجد ثم يعظ الإمام الحاضرين إن رأى الحاجة إلى ذلك.

والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ: «**خَسَفَت الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ**



الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ...» متفق عليه .

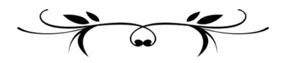
والدليل أن في كل ركعة ركوعين حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عن النبي صلى الله عليه و سلم: «أنه صلاها ركعتين في كل ركَعة ركوعان» رواه النسائي وصححه الألباني .

تنبيه: بعض الناس من أصحاب الإعلام وغيرهم يصف الكسوف والخسوف بأنها حوادث طبيعية يؤمنون الناس ، وهذا لا يجوز ،حيث نسبوها إلى الطبيعة ، بل هي آيات من آيات الله -تعالى- يخوف الله بها من عباده ،كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء:٥٩].

وكما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ...** » (رَوَاهُ مُسْلِم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .



كيفية صلاة الجنازة



س١٣٦: ما هي صفة صلاة الجنازة؟

ج: هي أن يخرج الإمام إلى المصلى فيصلي بهم ويكبر أربع تكبيرات وهو قائم بغير ركوع ولا سجود ويقرأ سرا ثم يسلم.

والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**». متفق عليه.

س١٣٧: ماذا يقول في صلاة الجنازة؟

ج: الأذكار في صلاة الجنازة على النحو التالي:

التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة.

التكبيرة الثانية: يصلي على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

التكبيرة الثالثة: يدعو للميت ويخلص الدعاء.

التكبيرة الرابعة: يسلم بعدها مباشرة.

الأدلة على ذلك:

* دليل قراءة الفاتحة حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**» رواه البخاري.



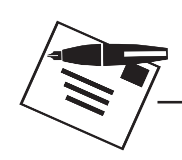
* دليل الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في التكبيرة الثانية حديث أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِى نَفْسِه ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِى التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِى نَفْسِهِ**»رواه البيهقي وصححه الألباني.

* دليل الدعاء للميت حديث عَوْف بْن مَالِك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِه وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِه وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِه وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم.

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** »رواه أبو داود وصححه الألباني.

وإذا كان الميت صبيًا قال في دعائه: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا ، وَأَجْرًا**.

قال الْحَسَنُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : « **يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا ، وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا** » رواه البخاري.



معنى فرطًا: هو الذي يتقدم الواردين فيهيىء لهم المنزل .

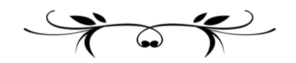
ومعنى سلفًا: سابقا إلى الجنة من أجلنا .

ومعنى أجرًا:سببا للثواب على صبرنا في مصيبتنا .

س١٣٨ : ما هو فضل الصلاة على الجنازة واتباعها؟

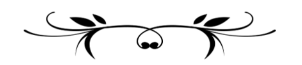
ج : لصلاة الجنازة واتباعها أجور عظيمة فمن صلى على جنازة مسلم كان له من الأجر مثل الجبل ومن صلى عليها ثم تبعها كان له مثل الجبلين.

والدليل حديث أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ : «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». **قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ** : «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**».متفق عليه.





كيفية صلاة الخوف



س١٣٩: ما هي صفة صلاة الخوف؟

ج: صلاة الخوف لها عدة كيفيات وتكون على حسب الحال.

قال ابن كثير في تفسيره: «صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة» اهـ عند تفسيره لآية الخوف.

ونذكر هنا كيفيتين لصلاة الخوف وهما أن يصلي الإمام بهم ركعتين فينقسمون إلى طائفتين الطائفة الأولى تصلي ركعة مع الإمام والطائفة الثانية تحرس وتبقى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام تجاه العدو وتأتي الطائفة التي حرست وتصلي مع الإمام ركعة ثم يسلم الإمام ويقضون الركعة التي بقيت عليهم.

أو يبقى الإمام جالسا وتقوم الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام ركعة فتكمل الركعة الثانية والإمام جالس ثم يقوم فتأتي الطائفة الثانية فتدرك مع الإمام ركعة فيسلم وتكمل الركعة المتبقية عليها .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن

وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾الآية [النساء: ١٠٢] .

وحديث ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً**» متفق عليه .

انتهت الصلوات ذوات الأسباب

س:١٤٠ هل يجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة؟

ج : لا تجوز الصلاة وقت الكراهة ،نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصلاة وقت الكراهة إلا ذوات الأسباب،وإنما النهي عن التنفل المطلق بغير سبب على الصحيح.

والدليل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» متفق عليه .

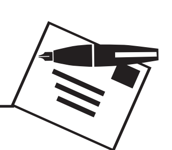
س١٤١ : ما هي أوقات الكراهة التي نهينا عن الصلاة فيها؟

ج : أوقات الكراهة هي:

١ــ من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

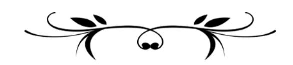
٢ــ وقت وقوع الشمس في كبد السماء حتى تزول الشمس.

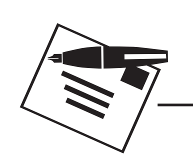
٣ــ من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس؟.



والدليل حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» رواه مسلم.

ومعنى تضيف: تميل.





كيفية صلاة العيدين



س١٤٢: ما هي صفة صلاة العيدين؟

ج: هي أن يصلي الإمام ركعتين بغير أذان ولا إقامة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال ثم يخطب بعد الصلاة .

والدليل حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِى الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسًا**». رواه أبو داود صححه الألباني وفي رواية عند مالك «**قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**» .

والدليل على خطبة العيد حديث نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ- قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ** » . متفق عليه

س١٤٣: ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيدين ؟

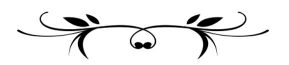
ج: يقرأ سورة الغاشية والأعلى.

والدليل حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ١﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ**» رواه مسلم .

أو يقرأ (ق) وسورة القمر.



صلاة الجماعة



س١٤٤ : ما حكم صلاة الجماعة ؟

ج : صلاة الجماعة واجبة إلا المرأة والمسافر والمريض فلاتجب عليهم.

لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شدد فيها ولم يأذن للأعمى أن يصلي في بيته وصلاها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أرض المعركة صلاة الخوف مما يدل على وجوبها ومن صلاها في بيته بغير عذر فهو آثم وصلاته صحيحة.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة: ٤٣] .

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدَ نَاسًا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا** ». يَعْنِى صَلاَةَ الْعِشَاءِ. متفق عليه .

ومعنى عظمًا سمينًا : أي لحمًا سمينا .

وهذا هو الحاصل عند كثير من الناس عند الموائد تجد الزحام العجيب وعند الجماعات تخلو المساجد والله المستعان.

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّى فِى بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ**». فَقَالَ: نَعَمْ. **قَالَ**: «**فَأَجِبْ**»رواه مسلم

وفي رواية عند أبي داود قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ**». **قَالَ نَعَمْ. قَالَ** «**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».قال الألباني حسن صحيح.

س١٤٥ : ما هو فضل صلاة الجماعة؟

ج : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

والدليل حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» متفق عليه .

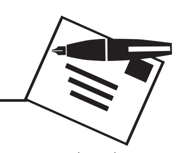
وحديث ابْنِ عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٌ**». رواه البيهقي وصححه الألباني.

ومعنى « **لاَ صَلاَةَ لَهُ** » : أي لا صلاة له كاملة بمعنى أن صلاته ناقصة إن صلاها في البيت .

س١٤٦ : ماحكم الصلاة في البيت عند نزول المطر؟

ج :الصلاة في البيت حال المطر رخصة سواء أكانت جمعة أم جماعة .

والدليل حديث ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال لِمُؤَذِّنه فِي يَوْم مَطِير: «**إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**



وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» متفق عليه.

س١٤٧ :ما حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من مرض أوسفر وغير ذلك؟

ج : من جمع بين الظهر و العصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر فنخشى على صلاته من البطلان إلا أن يفعلها العبد لحاجة بدون أن تتخذ عادة.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] ، فدخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٤ ، ٥] قال البغوي «أي: عن مواقيتها غافلون» .

والدليل أنه يجوز أن يجمع لحاجة كمرض أو نحوه حديث ابْن عَبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلاَ سَفَرٍ قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ ، قَالَ: التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ** » رواه مسلم .

ويستفاد من هذا الحديث جواز الجمع في اليوم المطير ، والأفضل عدم الجمع لعدم ورود حديث صحيح صريح في جمع النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليوم المطير، لكن لا ينكر على من جمع

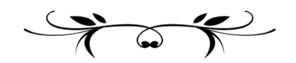
س١٤٨ : ماحكم صلاة الذين يصلون الصلوات قبل دخول وقتها ؟

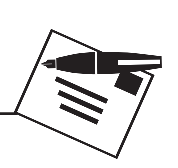
ج : الذين يصلون الصلاة قبل دخول وقتها ولو بربع ساعة فصلاتهم باطلة كالذين يصلون الفجر قبل أن يتبين الفجر الصادق وهو الخيط الأبيض من الخيط الأسود ،ومن صلى مع الإمام الذي يقدم الصلاة عن وقتها يجب عليه أن يعيد الصلاة ويجعل الصلاة التي صلاها معهم نافلة .

والدليل مع ما تقدم حديث عَبْد الله بْن مَسْعُود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّمَ: «**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**» رواه ابنَ ماجه وصححه الألباني .

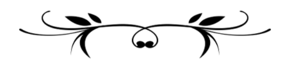
ومعنى «**سُبْحَةً**» : أي نافلة.

وفي الحديث بيان بطلان الصلاة في غير وقتها من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**» وقوله: «**صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً** » أي لا تعتمدوها فريضة ولا تعتدوا بها.





كيفية صلاة السفر



س١٤٩: ما هي صفة صلاة السفر؟

ج: هي أن يجمع المسافر ويقصر إذا كانت مسافة سفر فيصلي الفجر ركعتين والظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذلك بعد أن يخرج من بلده وتغيب عنه الديار.

والدليل على القصر حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «**فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ**» متفق عليه.

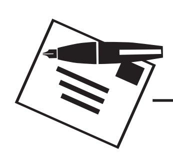
والدليل على الجمع بين الصلاتين في السفر وأن صلاة المغرب ثلاث كما هي ، حديث عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أن أباه أَخْبَرَهُ قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**» رواه النسائي وصححه الألباني.

س ١٥٠: ما هي المسافة التي يجمع ويقصر فيها المسافر؟

ج: الصحيح في المسافة التي يجمع فيها المسافر ويقصر ما تعارف عليه الناس أنه سفر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

س١٥١: هل تجب الجمعة على المسافر؟

ج: لا تجب الجمعة على المسافر والدليل أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



سافر أسفارا كثيرة فلم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفره ، وهذا من تيسير الله للمسافر ورفع المشقة عن الناس.

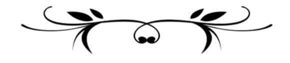
س١٥٢ :ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها؟

ج :من نام عن صلاة أو نسيها يجب عليه أن يصليها حين يذكرها ولو بعد حين .

والدليل حديث أَنَس بْن مَالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَة أَوْ نَسيَهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه وفي رواية: «**فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ** ».

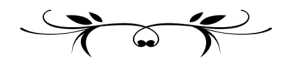
س١٥٣ : هل تقضى الصلاة لمن تركها عمدًا بغير عذر؟

ج : لا تقضى لعدم وجود دليل على ذلك ويلزم على من تركها عمدا التوبة والإكثار من النوافل.





الصلاة بالنعال



س١٥٤ :ما حكم الصلاة بالنعال؟

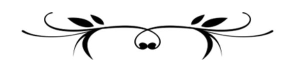
ج : الصلاة بالنعال مستحبة إذا كانت نظيفة ولم يحصل بسبب ذلك فتنة فيشرع للمسلم أن يصلي فيها بعد أن ينظر إليها وينظفها وهذه سنة ضيعت عند أكثر المسلمين .

والدليل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى بنعال وصلى بغير نعال وأمر أصحابه أن يصلوا بنعالهم.

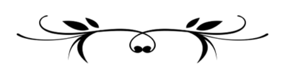
حديث سَعيد بْنِ يَزيد الأَزْدِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك -رَضيَ اللهُ عَنْهُ -«**أَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟، قَالَ : نَعَمْ** » رواه البخاري.

وحديث شَدَّاد بْن أَوْس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا في نِعَالِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ فِي خِفَافِهِمْ**»رواه الطبراني وصححه الألباني.

وحديث أبي سَعيْد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - قال: «..**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا**» رواه أحمد وصححه الألباني.



الخاتمة



تم الفراغ من كتابتها مع المراجعة بتاريخ/ ١٣/ من ربيع الثاني / ١٤٣٦هـ.

والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين .

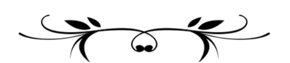
كتبه الفقير إلى ربه

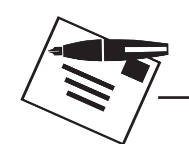
أبو عبد الرحمن

موفق الفاضلي العودي الإبي

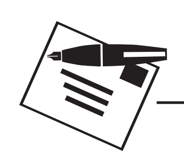
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مسجد التوحيد/مدينة رداع/ اليمن .





فهرس

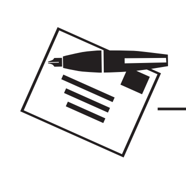


فهرس

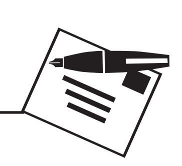
مقدمة الشيخ الفاضل أبي أحمد علوي بن أحمد الأحمدي ٧
المقدمة ٩
منهجي في تأليف الرسالة : ٩
شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ١٣
س١ : ماحكم الصلاة ؟ ١٣
س٢ :ماواجبنا نحو الصلاة ؟ ١٣
س٣:ماهي شروط الصلاة؟ ١٤
س٤ : ماهي أركان الصلاة؟ ١٥
س٥ : ماهي واجبات الصلاة ؟ ١٦
س٦ : ما هي مبطلات الصلاة ؟ ١٦
س٧:مادليل اشتراط النية؟ ١٧
س٨: ماحكم التلفظ بالنية؟ كقول بعضهم:نويت أصلي لله كذا كذا ركعة. . ٧١
س٨:ما دليل اشتراط استقبال القبلة(الكعبة)؟ ١٧
س٩:ما دليل اشتراط الإسلام؟ ١٧
س١٠ : ماذا يلزم الأب نحو أولاده في الصلاة ؟ ١٨
س١١ :مادليل اشتراط العقل؟ ١٨
س١٢ : مادليل اشتراط ستر العورة؟ ١٨
س١٣ : مادليل اشتراط رفع الحدث؟ ١٩
س١٤ : مادليل اشتراط دخول الوقت؟ ١٩
س١٥ :مادليل اشتراط الطهارة؟ ١٩
س١٦ :ماذا يفعل من وجد في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة؟ ١٩



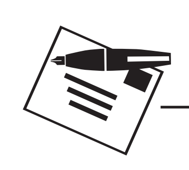
س١٧ : ما دليل أركان الصلاة؟ ٢٠
السترة وصفتها ٢١
س١٨ :ما هي السترة؟ ٢١
س١٩ : ماحكم السترة للمصلي؟ ٢١
س٢٠ : كم مقدار ارتفاع السترة ؟ ٢١
س٢١ : كم مقدار مابين المصلي والسترة؟ ٢١
س٢٢ :ماذا يجزئ من السترة؟ ٢٢
س٢٣ :ما حكم المرور أمام المصلي بدون سترة؟ ٢٢
س٢٤ : ماذا يفعل المصلي إذا مر أمامه شيء؟ ٢٣
س٢٥ :ماحكم صلاة من مر أمامه شيء بدون سترة أو بينه وبين السترة فلم يدفعه؟ .. ٢٣
س٢٦ :ماالدليل على أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار أمام المصلي؟٢٣
س٢٧ : ماصفة المرأة التي تقطع الصلاة؟ ٢٣
س٢٨ : ماحكم مرور بقية الحيوانات أمام المصلي وماذا يفعل المصلي؟ ٢٤
س٢٩ :هل يجوز الحركة نحو السترة؟ ٢٤
س٣٠ :ماحكم المرور بين الصفوف من خلف الإمام؟ ٢٤
س٣١ :ماحكم الصلاة إلى قبر؟ ٢٥
س٣٢ : ماحكم الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر؟ ٢٥
س٣٣ : هل تجوز صلاة الجنازة في المقبرة أو إلى القبر؟ ٢٥
كيفية تكبيرة الإحرام ٢٦
س٣٤ :ماذا يفعل المصلى عند تكبيرة الإحرام؟ ٢٦
س٣٥ :ماهي المواضع التي يرفع فيها المصلي يديه ؟ ٢٦
س٣٦ : أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام؟ ٢٧
س٣٧ :هل يرفع المأموم صوته بعد الإمام عند التكبير؟ ٢٧
موضع النظر في الصلاة ٢٩
س٣٨ :إلى أين ينظر المصلي في صلاته؟ ٢٩



س ٣٩: ماحكم النظر إلى السماء أثناء الصلاة؟ ٢٩
س٤٠ :ماحكم الالتفات في الصلاة ؟ ٢٩
س٤١ : ماحكم وضع نقوش أو أعلام أو كتابات أمام المصلين؟ ٣٠
كيفية القيام ٣١
س٤٢ : ماحكم القيام في الصلاة ؟ ٣١
س٤٣ :هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة؟ ٣١
س٤٤ :هل يجوز للمريض أو العاجز أن يصلي جالسا؟ ٣١
س٤٥ :ماحكم الصلاة معتمدا على عصا أو نحوها عند العجز أو المرض؟ .. ٣٢
س٤٦ :هل تسقط الصلاة عن المريض أو العاجز؟ ٣٢
س٤٧ :كيف يصلي المريض الذي لا يستطيع أن يركع ويسجد؟ ٣٢
س٤٨ :كيف يجلس من صلى جالسا؟. ٣٢
س٤٩ :ماحكم الصلاة على السفينة أو الطائرة؟ ٣٣
س٥٠ :هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة (سيارة أو طائرة أو دابة)بغير ضرورة؟.. ٣٣
س٥١ :هل تجوز صلاة النافلة جلوسا من غير عذر؟ ٣٤
صفة القراءة ٣٥
س٥٢ :ماذا يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام؟........................ ٣٥
س٥٣: مادليل دعاء الاستفتاح؟ ٣٥
س٥٤: مادليل الاستعاذة؟ ٣٥
س٥٥ :مادليل البسملة وهل تقرأ سرا أم جهراً؟........................ ٣٥
س٥٦ :مادليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؟........................ ٣٦
س٥٧ :هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة بعد الإمام؟ ٣٦
س٥٨: متى يقرأ المأموم الفاتحة .هل مع الإمام أم بعده ؟ ٣٦
س٥٩ :ماحكم التامين بعد الإمام؟ ٣٦
س٦٠ :هل يقرأ المصلي مع الفاتحة سورة أخرى؟ ٣٧
س٦١ :ماهي الصلوات ذات القراءة الجهرية وماهي الصلوات ذات القراءة السرية؟. ٣٧



س٦٢: ماهي صفة القراءة السرية؟........................... ٣٨
س٦٣: ماهي صفة القراءة في صلاة الفجر؟ ٣٨
س٦٤: ماهي صفة القراءة في صلاة الظهر؟ ٣٩
س٦٥: ماهي صفة القراءة في صلاة العصر؟........................ ٣٩
س٦٦:ما هي صفة القراءة في صلاة المغرب؟ ٣٩
س٦٧: ماهي صفة القراءة في صلاة العشاء؟........................ ٤٠
س٦٨:ماهي صفة القراءة في قيام الليل؟.............................. ٤٠
س٦٩: ما هي صفة القراءة في سُنَّة الفجر؟ ٤١
س٧٠: ماهي كيفية قراءة القرآن ؟.................................. ٤١
س٧١:ماذا يفعل المصلي إذا جاءه الوسواس أثناء الصلاة أو القراءة ؟ ٤٢
كيفية الركوع.. ٤٣
س٧٢:ماهي صفة الركوع؟ ٤٣
س٧٣: ماحكم صلاة الذي ينقر في ركوعه وسجوده ولا يطمئن؟........... ٤٤
س٧٤:ماهو الذكر الذي يقوله المصلي في ركوعه؟....................... ٤٥
س٧٥: ماحكم من أدرك الإمام وهو راكع هل أدرك الركعة؟............... ٤٥
س٧٦:ماهي صفة الرفع من الركوع وماذا يقول المصلي؟................. ٤٦
س٧٧: هل هناك أدعية مشروعة بعد التسميع والتحميد؟................ ٤٦
صفة السجود ٤٨
س٧٨:ماهي صفة السجود؟ ٤٨
س٧٩:ما الدليل على تقديم اليدين على الركبتين أثناء السجود؟ ٤٨
س٨٠:ما حكم رفع الأنف عن الأرض أثناء السجود؟ ٤٩
س٨١:ماهي صفة وضع الكفين أثناء السجود؟ ٤٩
س٨٢: ماهي كيفية وضع اليدين أثناء السجود؟......................... ٥٠
س٨٣:ماهي صفة وضع القدمين أثناء السجود؟ ٥٠
س٨٤: ماهو الذكر الذي يقوله المصلي في سجوده؟ ٥١

س٨٥:هل يستحب الدعاء في السجود؟ ٥١
كيفية الجلوس بين السجدتين ٥٢
س٨٦:ماهي صفة الجلوس بين السجدتين؟ ٥٢
س٨٧: ماذا يقول المصلي في جلوسه بين السجدتين؟ ٥٢
س٨٨: ماهي جلسة الاستراحة؟ ٥٣
كيفية التشهد ٥٤
س٨٩: ما هو التشهد الأول ؟ومتى يجلس له؟ ٥٤
س٩٠: ما هو التشهد الثاني ومتى يجلس له؟ ٥٤
س٩١: ماهي صفة الجلوس عند التشهد؟ ٥٤
س٩٢:هل هناك دعاء مشروع بعد التشهد الأخير؟ ٥٦
س٩٣: هل يشرع أدعية أخرى بعد هذا الدعاء قبل السلام؟ ٥٦
كيفية التسليم ٥٧
س٩٤:ماهي صفة التسليم؟ ٥٧
كيفية سجود السهو ٥٨
س٩٥: ماحكم من نسي شيئا من الصلاة؟ ٥٨
س٩٦: متى يكون سجود السهو قبل أم بعد السلام؟ ٥٨
س٩٧: ماذا يقول المصلي في سجود السهو؟ ٥٩
س٩٨:ماحكم مسابقة المأموم للإمام ؟ ٥٩
س٩٩: ماحكم تسوية الصفوف أثناء الصلاة؟ ٥٩
س١٠٠:ماحكم الصلاة بحضرة الطعام؟ ٦٠
س١٠١: ماحكم الحركة في الصلاة؟ ٦١
س١٠٢:ماحكم السعي إلى الصلاة لإدراك الركعة ؟ ٦١
النوافل ٦٢
س١٠٣: ماهي منزلة النوافل؟ ٦٢
س١٠٤: ماهي الثنتا عشرة ركعة التي يترتب عليها بيت في الجنة؟ ٦٢



س١٠٥: ماهي منزلة سنة الفجر؟ ٦٣
س١٠٦:ماهي صفة سنة الفجر؟ ٦٣
كيفية قيام الليل ٦٤
س١٠٧:ماهي منزلة قيام الليل ؟ ٦٤
س١٠٨:ماهي صفة صلاة الليل ؟ ٦٤
س١٠٩:كم عدد ركعات قيام الليل؟ ٦٥
س١١٠: متى وقت صلاة الليل؟ ٦٥
س١١١: ماذا يقرأ في الوتر من قيام الليل؟ ٦٦
كيفية صلاة الضحى ٦٧
س١١٢:ما هو فضل صلاة الضحى ؟ ٦٧
س١١٣: متى وقت صلاة الضحى؟ ٦٧
س١١٤: كم عدد ركعات صلاة الضحى؟ ٦٨
س ١١٥: ماهو أفضل مكان لصلاة النافلة ؟ ٦٨
صفة القنوت ٦٩
س١١٦: ماهو دعاء القنوت ؟ ٦٩
س١١٧:ما حكم القنوت عند النوازل (المصائب)؟ ٦٩
س١١٨: ماحكم القنوت في صلاة الفجر مطلقا؟ ٧٠
س ١١٩:ما حكم دعاء ختم القرآن ؟ ٧٠
صلاة الجمعة ٧١
س١٢٠: ما حكم صلاة الجمعة؟ ٧١
س١٢١: ماهي كيفية صلاة الجمعة؟ ٧١
س١٢٣: هل يجب حضور الخطبة واستماعها ؟ ٧٢
س١٢٤:ماذا يفعل من فاتته الجمعة لعذر؟ ٧٢
س١٢٥:هل تصح جمعة من فاتته الخطبة وأدرك الصلاة؟ ٧٢
س١٢٦: ماحكم من ترك الجمعة بغير عذر؟ ٧٢



الصلوات ذوات الأسباب ٧٣
س١٢٧ :ما هي الصلوات ذوات الأسباب ؟......................... ٧٣
س١٢٩ : ما هي ركعتا الوضوء وما حكمها ؟......................... ٧٣
س١٣٠ :ماهي صلاة الاستخارة وماذا يدعو فيها؟.................. ٧٤
س١٣١ :ماهي صلاة الاستسقاء ؟ ٧٤
س١٣٢ : ماهي صفة صلاة الاستسقاء؟ ٧٥
س١٣٣ ماحكم رفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء؟ ٧٦
كيفية صلاة الخسوف والكسوف...................... ٧٧
س ١٣٤ :ماهي صلاة الخسوف أو الكسوف؟ ٧٧
س١٣٥ : ماصفة صلاة الكسوف والخسوف؟ ٧٧
كيفية صلاة الجنازة.............................. ٧٩
س١٣٦ : ماهي صفة صلاة الجنازة؟........................... ٧٩
س١٣٧ : ماذا يقول في صلاة الجنازة؟ ٧٩
س١٣٨ : ما هو فضل الصلاة على الجنازة واتباعها؟................ ٨١
كيفية صلاة الخوف............................... ٨٢
س١٣٩ : ماهي صفة صلاة الخوف؟............................ ٨٢
س١٤٠ هل يجوز صلاة النافلة في أوقات الكراهة؟ ٨٣
س١٤١ : ماهي أوقات الكراهة التي نهينا عن الصلاة فيها؟ ٨٣
كيفية صلاة العيدين ٨٥
س١٤٢ :ماهي صفة صلاة العيدين؟ ٨٥
س١٤٣ : ماذا يقرأ الإمام في صلاة العيدين ؟ ٨٥
صلاة الجماعة ٨٦
س١٤٤ : ما حكم صلاة الجماعة ؟ ٨٦
س١٤٥ : ماهو فضل صلاة الجماعة؟........................... ٨٧
س١٤٦ : ماحكم الصلاة في البيت عند نزول المطر؟.................. ٨٧

س١٤٧:ما حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من مرض أوسفر وغير ذلك؟ . ٨٨
س١٤٨ : ماحكم صلاة الذين يصلون الصلوات قبل دخول وقتها ؟ ٨٨
كيفية صلاة السفر ٩٠
س١٤٩:ما هي صفة صلاة السفر؟........................ ٩٠
س١٥٠ : ماهي المسافة التي يجمع ويقصر فيهاالمسافر؟ ٩٠
س١٥١ : هل تجب الجمعة على المسافر؟........................... ٩٠
س١٥٢:ماذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها؟......................... ٩١
س١٥٣ : هل تقضى الصلاة لمن تركها عمدا بغير عذر؟.................... ٩١
الصلاة بالنعال ٩٢
س١٥٤:ما حكم الصلاة بالنعال؟........................ ٩٢
الخاتمة ٩٣
الفهرس ٩٣

